



ويبو

WO/CF/23/2

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٥/١٠/٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

مؤتمر الويبو

الدورة الثالثة والعشرون (الدورة العادية السابعة عشرة)

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

التقرير

الذي اعتمده المؤتمر

- ١ - تناول المؤتمر البنود التالية من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/41/1): ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩.
- ٢ - ويرد التقرير عن تلك البنود، باستثناء البند ١٢، في التقرير العام (الوثيقة A/41/17).
- ٣ - ويرد التقرير عن البند ١٢ في هذه الوثيقة.
- ٤ - وتمّ انتخاب السيد ريغوبرتو غوتو فيلمان (باراغواي) رئيساً للمؤتمر والسيد غويلرميه دي أغويار باتريوتا (البرازيل) والسيد محمد سيدي الخير (المغرب) نائبين للرئيس.

البند ١٢ من جدول الأعمال الموحد:

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية
بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية

٥ - استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CF/23/1.

٦ - وذكر الرئيس، عند تقديم الوثيقة WO/CF/23/1 بأنها من إعداد الأمانة وتتناول بإيجاز عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية التي اجتمعت في أبريل/نيسان ٢٠٠٥. ودعا المؤتمر إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في تلك الوثيقة والتعليق عليها.

٧ - وهنا وفد البرازيل الرئيس على تعيينه رئيساً للمؤتمر وشكر الأمانة على العمل المنجز بإعداد الوثيقة قيد النظر والتعاون التقني خلال السنة الماضية وأعرب مع ذلك عن رغبته في إبداء بعض القلق الذي سبق له أن أعرب عنه بخصوص مسألة التعاون التقني في مجال الملكية الفكرية. وشدد الوفد على فهمه بأن من الممكن تسخير التعاون التقني كأداة مهمة في التأثير على السياسات الإنمائية. وأشار إلى جدول أعمال التنمية قائلاً إن البرازيل قد طرحت عدة اقتراحات ترمي إلى ترشيد المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو بهدف الاستجابة لذلك القلق، ورأى أن من المفيد التذكير ببعضها. وذكر في المقام الأول أن من غير الممكن أن يسهم التعاون التقني في تنفيذ سياسات وطنية مؤاتية للتنمية إلا بالحفاظ على المرونة المتاحة في نظام الملكية الفكرية الدولي وفهمها وتحسين الاستفادة منها في إطار ما تقدمه الويبو من خدمات في مجال التعاون التقني. وأشار إلى أن الكثيرين يرفضون المنهج القائم بأن ما يلائم الواحد يلائم الجميع باعتباره منهجاً غير مناسب للاستجابة للاحتياجات الإنمائية الوطنية، ودعا بالتالي إلى الاستفادة من التعاون التقني لتعميم تلك المرونة بدلاً من تقويضها ومراعاة خصائص السياق الوطني الخاص بكل بلد. وذكر في المقام الثاني ضرورة ألا يقتصر التعاون التقني على إبداء المشورة القانونية لمجرد إتاحة الظروف الرامية لحماية حقوق أصحاب الحقوق. ورأى أن من الضروري التركيز أيضاً على الملكية الفكرية كأداة تسهم في تحقيق أهداف التنمية الأوسع من خلال إنشاء أنظمة وطنية فعالة للنشاط الابتكاري. وذكر في المقام الثالث ضرورة توفير التعاون التقني بطريقة محايدة وغير منحازة والنظر، قبل كل شيء في الطلبات المتأتية من البلدان على قدم من المساواة بصرف النظر عن مواقفها من أنشطة الويبو في مجال وضع القواعد والمعايير الموضوعية.

٨ - وأحاط المؤتمر علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/CF/23/1.

[نهاية الوثيقة]